السنة الثالثة والتسعون – عدد 5216 — 7 ربيع الآخر 1425 (27 ماي 2004)

ISSN 0851 - 119

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الطريق السيار الرباط ـ فاس.

مرسوم رقم 2.04.254 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس)..... 2330

إقليم القنيطرة. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.04.260 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة الواقعة بتراب الجماعة الحضرية الساكنية بإقليم القنيطرة، عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية ابن تومرت..... 2330

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.04.329 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا 2331

مرسوم رقم 2.04.356 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 2331

مرسوم رقم 2.04.357 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا..... 2332

تطوان. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.302 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمة بعين ملول بتطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2332

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.303 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «طه حسين» بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2333

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.304 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاكلا بجماعة أيت تاكلا بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2335

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.349 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عقبة بن نافع ببودربالة بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2335

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.03.846 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2336

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.354 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينة وزان بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2337

إقليما بنسليمان وبني ملال. ـ الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.04.261 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية... 2338

مرسوم رقم 2.04.343 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد عياد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2338

مرسوم رقم 2.04.344 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الفقيه بن صالح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2339

مرسوم رقم 2.04.345 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حد البراديا بالجماعة القروية للبراديا بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2339

مرسوم رقم 2.04.346 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة بني ملال بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2340

مرسوم رقم 2.04.347 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سوق السبت أولاد النمة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2340

صفحة

إقليم الحاجب. ـ تحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 642.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان إقدار بالجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب..... 2341

شركة «يونيلفر بيستفودز المغرب». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 791.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «يونيلفر بيستفودز المغرب»..... 2341

إقليم تاونات. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 12 محرم 1415 (22 يونيو 1994)..... 2342

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-566 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004)..... 2343

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 862.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.... 2345

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 846.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 2345

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 883.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 2345

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 884.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 2346

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 885.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 2346

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 886.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 2347

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 887.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد..... 2347

صفحة

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 888.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 2348

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 246.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية..... 2349

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.254 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 54.01 الصادر في 2 يناير 2001 بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإخراج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس) ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي أجري من 29 يناير إلى غاية 28 فبراير 2001 بكل من جماعة سيدي أبي القناديل وجماعة السهول وجماعة سلا العيايدة وجماعة حصين بعمالة سلا الجديدة وجماعة سيدي علال البحراوي بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج الجزء الرابط بين سلا وسيدي علال البحراوي من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار الرباط ـ فاس) كما هو مبين بلون أصفر على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.260 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة الواقعة بتراب الجماعة الحضرية الساكنية بإقليم القنيطرة، عن النظام الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية إبن تومرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 3 فبراير 2000 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها هكتاران وعشرون سنتيارا (2 هـ و 20 س) تابعة لغابة المعمورة المصادق على تحديدها بموجب القرار الصادر في 12 يوليو 1916 والواقعة بتراب الجماعة الحضرية الساكنية بإقليم القنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء إعدادية إبن تومرت.

المادة الثالثة

تدفع وزارة التربية الوطنية والشباب إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التربية الوطنية والشباب ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي،

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.329 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 23 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد فخور عبد الكريم، الساكن بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 15 الممنوحة سابقا للسيد امبارك الشمامي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.356 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 23 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الحميري محمد، الساكن بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 18 الممنوحة سابقا للسيد الدوبلالي حسن بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.357 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بعمالة الصخيرات ـ تمارة على إثر تخلي الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و20 و21 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الصخيرات ـ تمارة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد في 23 أبريل 2002 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الركيك التهامي، الساكن بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 16 الممنوحة سابقا للسيد ابراهيم السالمي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.781 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.302 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمة بعين ملول بتطوان وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 يونيو 2002 إلى 14 أغسطس 2002،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمة بعين ملول بتطوان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين الواقعتين بعين ملول بتطوان، المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	اسما الملكين ومرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك
1	الملك المسمى «ابن عبود 2» موضوع الرسم العقاري رقم 19/20.793/ج	(بالمتر المربع) 10425	السادة والسيدات : كنزة بنت محمد مدينة ؛ المهدي بن أحمد ابن عبود ؛ عبد السلام أحمد ابن عبود ؛ احمد بن احمد ابن عبود، الجاعلين محل المخابرة معهم بشارع المسيرة الخضراء زنقة تركيست ساحة دمنات ص.ب رقم 5058 بتطوان.
2	الملك المسمى «المهدي» موضوع مطلب التحفيظ رقم 19/14515	3024	السيد المهدي بن أحمد ابن عبود الجاعل محل المخابرة معه بشارع المسيرة الخضراء زنقة تركيست ساحة دمنات ص.ب رقم 5058.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.303 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «طه حسين» بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 12 ديسمبر 2001 إلى (14 فبراير 2002) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة «طه حسين» بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبي	إسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	الملك المسمى «المطامير» ذو مطلب التحفيظ رقم 20/2535 (جزء) موضوع تعرض جزئي ومتبادل مع الملك المسمى «حنان» ذي مطلب التحفيظ رقم 20/2467	5009 م2	السادة والسيدات : **مطلب التحفيظ رقم 20/2535 :** 1 ـ طالبو التحفيظ : السمار محمد بن بناصر، الساكن بزنقة سيدي يدر رقم 150 سلا. الجعيدي زهور بنت أحمد : الجعيدي خدوج بنت أحمد : الجعيدي عائشة بنت الرحمان : الجعيدي فطومة بنت الرحمان : عواد محمد بن بناصر : عواد خديجة بنت بناصر : الزواوي محمد بن محمد : الزواوي زينب بنت محمد : الزواوي زهور بنت محمد : الزواوي عبد اللطيف بن محمد : الزواوي عبد الرؤوف بن محمد : الزواوي رشيد بن محمد ، الساكنون بزنقة كربلاء، الدار 1، شارع الساقية الحمراء، بطانة، سلا. عواد عبد الجليل بن عبد العزيز : عواد نجيبة بنت عبد العزيز : عواد نعيمة بنت بناصر : عواد سعاد بنت بناصر ، الساكنون قرب مدرسة الوفاء، حي بطانة، سلا. حجي زينب بنت عبد القادر، الساكنة بمجموعة 2، الدار 516، حي السلام بسلا. بلحسن محمد بن عبد الرحمان : بلحسن عبد المجيد بن عبد الرحمان ؛ بلحسن عبد الحق بن عبد الرحمان : بلحسن محمد بن عبد الله : بلحسن عبد الرؤوف بن عبد الله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	إسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1 (تابع)			السادة والسيدات : بلحسن احمد بن بويكر ؛ بلحسن محمد بن بويكر ؛ بلحسن عبد القادر بن بويكر ؛ بلحسن بويكر بن بويكر ؛ بلحسن احمد بن محمد، الساكنون جميعا بباب الخباز سيدي بوحاجة، رقم 3 أمام مسجد رضى بسلا. رقية بنت الهاشمي السمار ؛ محمد بن أحمد السمار ؛ الزهراء بنت أحمد السمار ؛ فاطمة بنت أحمد السمار ؛ الساكنون بزنقة سيدي يدر، رقم 150 (الطابق الثالث) سلا. **2 ـ المتعرضون :** السمار محمد بن بناصر ؛ الزهراء بنت أحمد السمار ؛ فاطمة بنت أحمد السمار ؛ ورثة رقية بنت الهاشمي السمار، الساكنون بزنقة سيدي يدر، رقم 150 (الطابق الثالث) سلا. السمار أحمد، الساكن بدرب لعلو، رقم 18، سلا. أبناء مسعود لعروصي بن فرجي، الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ الأيوبي المعطي 1 زنقة دمشق، الرباط. **المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** محمد بن احمد السمار ؛ الزهراء بنت أحمد السمار ؛ فاطمة بنت أحمد السمار، الساكنون بزنقة سيدي يدر، رقم 150، سلا. **مطلب التحفيظ رقم 20/2467 :** **طالبا التحفيظ :** محمد بن محمود بلعروصي ؛ امبارك بن بلخير بلعروصي، بدون عنوان معروف. **المتعرضون :** زكري عبد الله، الجاعل محل المخابرة معه عند الأستاذ بناني خالد، 46، شارع الأمير فال ولد عمير، الشقة 5، أكدال، الرباط. السيد لعروصي عبد القادر ؛ السالمي فاطمة بنت عبد الرحمان ؛ لعروصي فاطمة بنت محمد ؛ حسن لعروصي بن محمد ؛ نورية لعروصي بنت محمد ؛ نادية لعروصي بنت محمد ؛ خالد لعروصي بن محمد ؛ زهرة بنت محمد لعروصي، الساكنون بعزيب بلعروصي، قيادة سيدي يحيى الغرب.

الرقم الترتيبي	إسم الملك ومراجعه العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1 (تابع)			السادة والسيدات : عمر بلبركة بن محمد ؛ بوغابة الشقيرني ؛ فراح السالمي ؛ السعدية لعروصي ؛ الطاهرة لعروصي ؛ حليمة لعروصي ؛ الساكنون بإقامة ديار عمارة البنفسج، رقم 2، السواني، سلا. حسن بن لعروصي عبد السلام ؛ خديجة لعروصي ؛ زهراء بنت هدي ؛ الحسنية لعروصي ؛ رقية لعروصي ؛ أسماء لعروصي ؛ يونس لعروصي ؛ محمد عزيز لعروصي ؛ ميرة بنت احمد بن الهاشمي، دوار عزيب بلعروصي ازهانة الشمالية عامر السفلية سيدي يحيى الغرب. المكاوي حسن ؛ المكاوي ربيعة ؛ امحمد فراحنة ؛ المكاوي محجوبة ؛ المكاوي عبد القادر ؛ فراحنة بوشعيب ؛ المكاوي حليمة ؛ المكاوي خديجة، دوار أولاد الطالب، أولاد سلامة، أحواز القنيطرة. **3 ـ المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** مسكاني فيلالي حسن، بدون عنوان معروف. ادريس لعروصي، الزنقة 1، رقم 38 ، سلا. حسناء بعالي بصفتها مستفيدة من حجز تحفظي على كافة حقوق السيد لعروصي ادريس النائب عنها الأستاذ عبد العزيز المغراوي، 32، شارع للا أمينة، قرب صيدلية رضا ـ سلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.304 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاكلا بجماعة آيت تاكلا بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 يوليو 2002 إلى 19 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تاكلا بجماعة آيت تاكلا بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بجماعة آيت تاكلا بإقليم أزيلال، المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
1 و1 مكرر	(بالمتر المربع) 400 (363 + 37)	السادة والسيدات : - بن شابة فاضمة، الساكنة بدوار آيت احمودو، الموضع، قيادة تنانت، إقليم أزيلال. - عائشة النادري، الساكنة بالزنقة رقم 409، رقم الدار 24، اكرومعي، الدشيرة، إنزكان، ولاية أكادير. - بن شابة ابراهيم، الساكن بدوار بوهلال، مجموعة القمر، رقم الدار 22، حي يعقوب المنصور، الرباط.
2	203	- الشرقي ابراهيم بناصر، الساكن بدوار آيت علي آيت تامشكدات، قيادة تنانت، إقليم أزيلال.
3	230	- الدفالي محمد بن لكبير، الساكن بدوار آيت علي، تامشكدات، قيادة تنانت، إقليم أزيلال.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.349 صادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عقبة بن نافع ببودربالة بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 أبريل إلى 27 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عقبة بن نافع ببودربالة بقيادة ايت بوبيدمان بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها 3012 م²، تابعة للملك المسمى «ايت احماد ايت علي أو علي» موضوع الرسم العقاري رقم 05/54950، الكائن بمركز بودربالة بقيادة ايت بوبيدمان بإقليم الحاجب، والمسجل في اسم :

• **الملاك :**

- اجرانة زهور ؛

- باري نجمة ؛

- الرامي حسنة ؛

- الرامي عيادة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الرامي مليكة ؛

الرامي عطمة ؛

- فاطمة بنت عبد السلام،

الساكنات بايت احماد ايت بوبيدمان، سبع عيون، إقليم الحاجب.

- الرامي عائشة، الساكنة بشارع السكة، رقم 423، برج مولاي عمر، مكناس.

- الرامي رقية، الساكنة بايت علي او حرز الله، إقليم الحاجب.

- صادق عزيز، بدون عنوان معروف.

- محمد بوديع، بدون عنوان معروف.

• **أصحاب الحقوق العينية :**

- البلجاوي الحسن بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي على حقوق ورثة الرامي عدي الجاعل محل المخابرة معه عند الأستاذ إدريس حسني، محام بهيئة مكناس، 16 زنقة مولاي الحسن، ميدلت.

- معمر عبد الله ؛

- حمودة محمد بن الهواري ؛

- زايد عبد القادر ؛

- بدير المصطفى ؛

- الكرياني عبد الهادي ؛

- علوشي فاطمة بنت حمو ؛

- عمار بوجمعة ؛

- البعزاوي فاطمة ؛

- اوجيل ادريس ؛

- بولحروز الجيلالي ؛

- الرحماني رحو بن حدو ؛

- البوهالي حورية ؛

- الفاضلي محمد ؛

- اجرير فاطمة ؛

- القدوري السعدية بنت احمد ؛

- حجاج علي،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي على حقوق ورثة الرامي عدي، بدون عنوان معروف.

- الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي بالحاجب بصفته مستفيدا من رهن رسمي ؛

- الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بالحاجب بصفته مستفيدا من رهون رسمية ؛

- الصندوق المحلي للقرض الفلاحي بعين تاوجطات بصفته مستفيدا من رهون رسمية.

وكما رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.846 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر في 28 أغسطس إلى 30 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم المخطط	رقم البقعة	أسماء الملاك	عنوان الملاك	المساحة هـ	أ	س	مراجع عقارية
ب ج/ب ب/2134	1	ورثة جلالي بن عيسى	دوار المتاكيل، بير جديد، أولاد تميم جماعة حد الجعافرة، دائرة الرحامنة، إقليم قلعة السراغنة	3	20	77	أراضي غير محفظة
	23	علال بن عزوز الرحماني ومن معه	جماعة أولاد حسون، قيادة سبت لبريكيين، دائرة الرحامنة، إقليم قلعة السراغنة.	345	36	66	مطلب التحفيظ رقم 5918 م
	24	علال بن عزوز الرحماني ومن معه		10	35	55	مطلب التحفيظ رقم 5918
	25	الدولة (ملك عام)	جماعة حد الجعافرة، دائرة الرحامنة، إقليم قلعة السراغنة.	1	90	98	ممر عمومي
	26	الدولة (ملك عام)	جماعة حد الجعافرة، دائرة الرحامنة، إقليم السراغنة.		28	53	ممر عمومي
	باء		جماعة حد الجعافرة، دائرة الرحامنة، إقليم قلعة السراغنة.				

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.04.354 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينة وزان بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية وزان من 6 يوليو إلى 6 ستمبر 1994 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مدينة وزان بالماء الشروب بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة هـ	أ	س	ملاحظات
48	غير محفظة	أحباس وزان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يمثلها ناظر الأحباس بوزان.	00	04	10	
54	جنان كرامج مطلب رقم 25062 ر	1 ـ خدوج بنت عبد الرحمان بن محمد الحجام، شريكة بنسبة 13263360 من 904780800 :	00	00	38	
		2 ـ الموصى لهم بالثلث أبناء أحمد بن عبد الرحمان بن محمد الحجام المولودون والذين سيولدون شركاء بنسبة 46421760 من 904780800 :				
		3 ـ زينب بنت الفقيه عبد السلام بن ابراهيم شريكة بنسبة 8704080 من 904780800 :				
		4 ـ عزيزة بنت محمد بن ادريس المذكوري شريكة بنسبة 1615530 من 904780800 :				
		5 ـ زهير بن محمد بن ادريس المذكوري شريك بنسبة 3231060 من 904780800 :				
55	كذلك	أنظر البقعة 54.	00	08	03	
56 ب	غير محفظة	ورثة علال بن عبد القادر الزاوية درب الصهريج، مولاي عبد الله الشريف، وزان.	00	04	28	
58	كذلك	وزارة الفلاحة والتنمية القروية مركز الفلاحة رقم 001 وزان.	00	30	70	
64	كذلك	ملك الأحباس يمثله ناظر الأحباس وزان.	00	12	88	
65	غير محفظة جنان كريكبة	أحباس وزان ـ أرض للافطيمو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يمثلها ناظر الأحباس بوزان.	00	08	06	
67	كذلك	أحباس وزان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يمثلها ناظر الأحباس بوزان.	00	13	84	
68	كذلك	الحاج عبد السلام النهري، حي أكادير، شارع محمد الخامس، رقم 260، وزان.	00	12	14	تعرض من طرف أحباس وزان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.261 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لمدينة بنسليمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 27 سبتمبر إلى غاية 26 أكتوبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 01/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني بمدينة بنسليمان بإقليم بنسليمان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لمدينة بنسليمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.343 صادر في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد عياد بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 نوفمبر إلى غاية 16 ديسمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/09-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد عياد بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية أولاد عياد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.344 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الفقيه بن صالح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية الفقيه بن صالح خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2002 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الكريفات خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية الفقيه بن صالح خلال الفترة الممتدة من 13 نوفمبر إلى غاية 12 ديسمبر 2002 وبالجماعة القروية للكريفات من 13 نوفمبر إلى غاية 13 ديسمبر 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02-07/ BM والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الفقيه بن صالح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية الفقيه بن صالح ورئيس المجلس القروي لجماعة الكريفات كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.345 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حد البراديا بالجماعة القروية للبراديا بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة البراديا خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 ديسمبر 2002 إلى غاية 13 يناير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02-10/ BM والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز حد البراديا بالجماعة القروية البراديا بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة البراديا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.346 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة بني ملال بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية بني ملال خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 ماي 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 أبريل 2003 إلى غاية 15 ماي 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM /01-03 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة بني ملال بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية بني ملال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.04.347 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سوق السبت أولاد النمة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من زبيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية سوق السبت أولاد النمة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2003 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد بورحمون المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سوق السبت أولاد النمة خلال الفترة الممتدة من 2 ديسمبر 2002 إلى غاية 3 يناير 2003 وبالجماعة القروية لأولاد بورحمون من 13 ديسمبر 2002 إلى غاية 14 يناير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 2 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM /08-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية سوق السبت أولاد النمة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية سوق السبت أولاد النمة والجماعة القروية لأولاد بورحمون كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية رقم 642.04 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بتحديد المقر والمجال الترابي للجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان إقدار بالجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بقيادة الدير بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.227 الصادر في 27 من صفر 1424 (30 أبريل 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان ـ إقدار بالجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بإقليم الحاجب،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يعين مقر اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان ـ إقدار الواقعة بالجماعتين القرويتين لأيت نعمان وإقدار بدائرة الحاجب بإقليم الحاجب بمركز باشوية الحاجب.

المادة الثانية

يشمل المجال الترابي للجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان ـ إقدار.

تباشر اللجنة المحلية المشار إليها في المادة الأولى اختصاصاتها في حدود المجال الترابي لدائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأيت نعمان ـ إقدار.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 791.04 صادر في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «يونيلفر بيستفودز المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «يونيلفر بيستفودز المغرب»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج المنتوجات الغذائية ووضعها رهن التصرف والتي تزاولها بالموقعين التاليين :

ـ المقر الإداري والاجتماعي : كلم 10، الطريق الساحلية عين السبع، الدار البيضاء ؛

ـ المصنع : تجزئة 110، المنطقة الصناعية الساحل، حد السوالم، عمالة سطات، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 884.03 الصادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Knorr Bestfoods Morocco».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1425 (28 أبريل 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 12 محرم 1415 (22 يونيو 1994) (الصفحة 948)

مرسوم رقم 2.94.253 صادر في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة تقعان بقرية بامحمد بإقليم تاونات.

بدلا من :

«العنوان. ـ مرسوم رقم 2.94.253 صادر في .....

«..... يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة .....»

يقرأ :

«العنوان. ـ مرسوم رقم 2.94.253 صادر في .....

«..... يقضي بضم قطعتين أرضيتين من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة .....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2004-566 صادر في 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 المقدمة من لدن السيدة السعدية وانجين والسيدين عناوي لاشهب وشطو الحبيب، وعلى العريضة المسجلة بنفس التاريخ بذات الأمانة العامة والمقدمة من لدن السادة بوعزة فاسيني ومحمد نوكة ومحمد مورادي، بصفتهم جميعا مرشحين، طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «وادي زم - أبي الجعد» (إقليم خريبكة) وأعلن على إثره انتخاب السادة لبصير بنعيادة والحبيب المالكي ومبارك حنبلي ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المقدمة في 5 فبراير و 21 مارس و 30 أبريل و 22 ماي 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الجوابية المقدمة في 15 يوليو 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس الدستوري ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن أوراق التصويت كانت يوم الاقتراع متداولة لدى عموم الناس خارج مكاتب التصويت وأنه تم استغلالها لإفساد العملية الانتخابية والمس بنزاهة الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه فضلا عن أن هذا المأخذ جاء عاما ومبهما فإن الإدلاء بورقتين للتصويت لا يقوم وحده دليلا على أن أوراق التصويت قد تم إخراجها من مكاتب التصويت واستعمالها للتأثير في السير السليم لعملية الاقتراع، الأمر الذي يكون معه هذا المأخذ غير مرتكز على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر المكتب المركزي وبعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 65 و 71 و 72 و 79 و 81 و 82 بجماعة وادي زم تضمنت أن عدد الأصوات المعبر عنها هو على التوالي 215 و 148 و 140 و 193 و 151 و 152 في حين أن العدد الحقيقي بالمكاتب المذكورة هو على التوالي 203 و 147 و 110 و 186 و 149 و 156 ؛

2 - أن بعض محاضر مكاتب التصويت بجماعة وادي زم غير مطابقة لما تضمنه محضر المكتب المركزي وذلك على النحو التالي :

- أن محاضر مكاتب التصويت رقم 60 و 63 و 77 تضمنت أن عدد المسجلين هو على التوالي 480 و 561 و 502 في حين أن ذلك العدد حسب محضر المكتب المركزي هو على التوالي 475 و 550 و 560 ؛
- أن عدد الأوراق الصحيحة المدونة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 63 و 65 و 67 و 77 و 81 و 82 هو على التوالي 251 و 215 و 116 و 205 و 151 و 156 في حين أن ذلك العدد، حسب محضر المكتب المركزي المشار إليه أعلاه هو 241 و 201 و 277 و 163 و 149 و 152 ؛
- أن عدد الأوراق الباطلة المدون بمحاضر مكاتب التصويت رقم 63 و 65 و 78 و 81 و 82 هو على التوالي 41 و 26 و 33 و 18 و 19 في حين أن محضر المكتب المركزي تضمن أن ذلك العدد هو على التوالي 43 و 40 و 13 و 16 و 23 ؛
- أن عدد المصوتين بمحضر مكتبي التصويت رقم 63 و 67 هو على التوالي 292 و 139 في حين أن ذلك العدد حسب محضر المكتب المركزي هو على التوالي 284 و 250 ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع :

- إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 72 و 79 و 81 المودعة لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم أن عدد الأصوات المعبر عنها يبلغ على التوالي 110 و 186 و 149 وهي نفس الأعداد التي اعتبرت صحيحة حسب المأخذ وتم تدوينها بمحضر المكتب المركزي واحتسابها في النتيجة العامة للاقتراع ؛
- إلى محضر مكتبي التصويت رقم 65 و 71 المدلى بهما أنهما تضمنا تناقضا بين عدد الأصوات الموزعة والأصوات الصحيحة المدونة في رأس صفحتهما الثانية، الأمر الذي يتعين معه استبعادهما، أما نظيراهما المودعان بالمحكمة فقد جاءا خاليين من كل تناقض، خلافا للمدلى بهما وتضمنا على التوالي بالنسبة للأصوات الصحيحة 201 و 148 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلى محضر مكتب التصويت رقم 82 المودع لدى المحكمة الابتدائية أن مجموع عدد الأصوات الموزعة يبلغ 152 وهو مطابق لما دُون به في رأس الصفحة بالنسبة للأصوات الصحيحة وأن هذا الانسجام العددي يؤكده ما ورد في المحضر المدلى به من أن عدد الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة يبلغ كذلك 152 ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 77 المدلى به أن عدد الأصوات الصحيحة المدونة به (205) مطابق، خلافا للادعاء، لما ضُمن بمحضر المكتب المركزي، ونفس التطابق موجود بين عدد الأصوات الصحيحة المدون بمحضر مكتب التصويت رقم 65 المودع لدى المحكمة الابتدائية والعدد المضمن بمحضر المكتب المركزي، أما النظير المدلى به من هذا المحضر فقد تم استبعاده سابقا للتناقض الملاحظ به بين عدد كل من الأصوات الموزعة والأصوات الصحيحة المسجلة برأس الصفحة الثانية منه، وهو نفس التناقض الذي يوجد بمحاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 63 و 67 و 81 و 82 المدلى بها، الأمر الذي يتعين معه استبعادها كذلك، في حين أن الأعداد المضمنة بالنظائر المودعة لدى المحكمة مطابقة في هذا الشأن لما جاء بمحضر المكتب المركزي ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن المأخذ يتعلق بعدم تطابق عدد كل من المسجلين والأوراق الباطلة الواردة في محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 60 و 63 و 65 و 77 و 81 و 82 وما جاء في محضر المكتب المركزي، دون المنازعة في صحة الأرقام المدونة بهذا الخصوص بمحاضر مكاتب التصويت وهي الأرقام الأصلية التي تم نقلها بمحضر المكتب المركزي، الأمر الذي يكون معه عدم التطابق المثار ناتجا عن مجرد خطأ عند نقل الأرقام المشار إليها بمحضر المكتب المركزي، وما دام هذا الخطأ لا يتعلق بالأصوات الموزعة على المرشحين، التي تحتسب في النتيجة العامة، يكون معه هذا المأخذ، على فرض ثبوته، غير ذي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن محضري مكتبي التصويت رقم 63 و 67 المودعين لدى المحكمة متطابقان لما ورد في محضر المكتب المركزي بالنسبة لعدد المصوتين، أما نظيرا المحضرين المذكورين المدلى بهما فقد سبق استبعادهما للأسباب المشار إليها سالفا ؛

وحيث إنه يبين، مما سلف ذكره، أن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر المكتب المركزي ومحاضر مكاتب التصويت غير مجدية ،

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيدة السعدية وانجين والسادة عناوي لاشهب وشطو الحبيب وبوعزة فاسيني ومحمد نوكة ومحمو مورادي، الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة «وادي زم - أبي الجعد» (إقليم خريبكة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة لبصير بنعيادة والحبيب المالكي ومبارك حنبلي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 ربيع الأول 1425 (27 أبريل 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
عبد اللطيف المنوني.	عبد الرزاق الرويسي.	إدريس لوزيري.
محمد تقي الله ماء العينين	عبد القادر القادري.	صبح الله الفازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 862.04 صادر في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي:

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 24 يونيو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1425 (20 أبريل 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 846.04 صادر في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1958) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1016.95 الصادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي:

مادة فريدة

تجرى يوم 29 يونيو 2004 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1425 (26 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 883.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى بالمجلس الأعلى للحسابات يوم فاتح يوليو 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز المرتبة في سلم الأجور رقم 9 ويفتح في وجه المحررين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 16 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 884.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم 2 يوليو 2004 بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول ويخصص لهذا الامتحان ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) قبل يوم 17 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 885.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم 2 يوليو 2004 بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني. ويخصص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) قبل يوم 17 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 886.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف درجات سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم 2 يوليو 2004 بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث. ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) قبل يوم 17 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 887.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى بالمجلس الأعلى للحسابات يومي 5 و 6 يوليو 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد المرتبة في سلم الأجور رقم 10 ويفتح في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) إلى غاية يوم 18 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 888.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى منشور وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 المتعلق بتدبير المباريات والامتحانات المهنية ؛

وعلى الموافقة المبدئية لوزارة المالية والخوصصة على تحويل المناصب المالية الواردة في الرسالة رقم 2695 بتاريخ 13 أبريل 2004،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى بالمجلس الأعلى للحسابات يوم 30 يونيو 2004 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز المرتبة في سلم الأجور رقم 6 ويفتح في وجه الكتاب الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة (5) مناصب (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمشاركة في الامتحان إلى المجلس الأعلى للحسابات (مصلحة الموظفين) قبل يوم 16 يونيو 2004 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 246.04 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية.

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تعديله وتغييره ؛

وعلى القرار رقم 1485.03 الصادر في 10 جمادى الأولى 1424 (11 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 10 سبتمبر 2003 ؛

وحيث إنه لم تقدم أية لائحة أي مرشح بالنسبة للجان رقم 3 و 4 و 5 و 6 في المرة الثانية ؛

وبعد أن وافق الموظفون المختارون عن طريق القرعة على تعيينهم في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم لتمثيل الإدارة والموظفين، رسميين ونواب، بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	الاطـــار أو أكثـر	الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون والإعلاميون	ـ المتصرفون المساعدون ـ الاعلاميون	المصطفى بلماحي بصفة رئيس عبد العزيز أقشار بصفة نائب الرئيس	نبيل الناصري سعيد لمقضر	علي أندلوسي عبد الرزاق الدرعي	حميد الإدريسي الحسيني الشعيبية المعيزي
2	المحررون	ـ المحررون الممتازون ـ المحررون	المصطفى بلماحي بصفة رئيس	عبد العزيز أقشار بصفة نائب الرئيس	الأمين الطاهري	سميرة بحمان
3	التقنيون	ـ التقنيون من الدرجة الممتازة ـ التقنيون من الدرجة الأولى ـ التقنيون من الدرجة الثانية	المصطفى بلماحي بصفة رئيس	خالد رحـــاوي بصفة نائب الرئيس	ابراهيم نعيم	نزهة كجيم
4	الكتاب	ـ الكتاب الممتازون ـ الكتاب	المصطفى بلماحي بصفة رئيس	خالد رحـــاوي بصفة نائب الرئيس	مصطفى النضضاني	مليكة لحمر
5	الأعوان العموميون	ـ الأعوان العموميون خارج الصنف ـ الأعوان العموميون من الصنف الأول ـ الأعوان العموميون من الصنف الثاني ـ الأعوان العموميون من الصنف الثالث ـ الأعوان العموميون من الصنف الرابع	المصطفى بلماحي بصفة رئيس	خالد رحـــاوي بصفة نائب الرئيس	ابراهيم الصابوني	الحسين تمام
6	أعوان التنفيذ وأعوان الخدمة	ـ أعوان التنفيذ الممتازين ـ أعوان التنفيذ ـ أعوان الخدمة الممتازين ـ أعوان الخدمة	المصطفى بلماحي بصفة رئيس خالد رحـــاوي بصفة نائب الرئيس	محمد الخياطي سعيدة طباش	ثورية عبريتي مريم اويحي	محمد بشار الحسين بوشبوع

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات :
الكاتب العام ،
الإمضاء : بناصر الباز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.